قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٥٤٦ لسنة ٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع ازدواج طريق التوفيقية / الخطاطبة فى المسافة من التوفيقية حتى قناطر كفر بولين ، وذلك على النحو المبين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى المرفق .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ رمضان سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ٢٠٠٨م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ احمد نظيف

وزارة النقل

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٤٦ لسنة ٢٠٠٨

فى إطار خطة وزارة النقل للحد من الحوادث على شبكة الطرق السريعة والرئيسية وتحقيق السيولة المرورية بازدواج وتوسيع الأجزاء التى تقع عليها كثافة مرورية مرتفعة وفى إطار تنفيذ البرنامج الانتخابى للسيد رئيس الجمهورية فيما يتعلق بإنشاء وازدواج ٣٠٠٠ كيلو متر طرق ومن ضمنها مشروع ازدواج طريق التوفيقية/ الخطاطبة فى المسافة من التوفيقية حتى قناطر كفر بولين .

صدر قرار المجلس الشعبى المحلى بمحافظة البحيرة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣ بالموافقة على أعمال نزع ملكية الأراضى التى يمر بها المشروع .

وردت موافقة وزارة الزراعة بكتابها رقم (٨٠٤) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٩ على نزع ملكية الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع ازدواج طريق التوفيقية / الخطاطبة فى المسافة من التوفيقية حتى قناطر كفر بولين .

تم إيداع مبلغ ١٤,٧ مليون جنيه بشيك رقم (١٢٤٢٣٢٢) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٣ وشيك رقم (١٢٤٢٣٩٥) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١ بخزينة مديرية المساحة بالبحيرة كدفعة تحت الحساب .

تم إعداد الخرائط المساحية الموضح عليها خط سير المشروع .

برجاء التفضل بالموافقة على اعتبار هذا المشروع من أعمال المنفعة العامة ومرفق مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بالخصوص .

وزير النقل

مهندس/ محمد منصور